وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

حريــة التعبير عن الراي بدستــور ٢٠٠٥

بحث تقدمت به الطالبة / رســـل محمد احمد الـــى كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس فـــي القانون .

المشرف

عبد الباسط عبد الرحيم عباس

١٤٣٨هـ ٢٠١٧

((بســم الله الرحمــن الرحيــم))

((ولقد كرمنا بني ادم وحملنهم فــي البر والبحــر ورزقنهــم من الطيبت وفضلنهــم على كثير ممــن خلقنــا تفظيــلاً))

صدق الله العظيم

الايه (٧٠) سوره الاسراء

الشكر والامتنان

الحمدلله والشاء لله سبحانه وتعالى اتضرع شاكرة الله هو الاحق باان بحمد ويشكر امتثالا لقول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) "من لم تشكر الناس لم يشكرالله" اتقدم بشكري عمادة كلية القانون لما لها من فضل كبير على التخرج اتوجه بالشكر والامتنان الى مشرفي لما قام به من جهد كبير والتوجهات العلميه منارأ اضاءت في كتابة بحثي واتوجه بشكري الى مكتبة كلية اليرموك ومكتبة كليه القانون العلوم السياسيه

الساسيه لما قدمت لى من كتب ومعلومات اعانتني في بحثي والى كل من قدم لي يد العون..

الاهـــــداء

اني ادي الأمانة وابلغ الرسالة... ونصح الامه الى نبي الرحمة سيدنا محمد (*صلى الله علية وسلم*)

الى زوجـي الغالـــي وسندي في هذه الدنيا حذيفـة الى مـــن كان دعواهم سر نجاحي الى من اوصلني وتعبوا من اجلي الى من عرفت معهم معنى الحياة من كان وجودهم سبب في ابتسامتي امـــــي الحبيبة وابـــي نور عيني الى اجمل واحلى صديقة وحبيبة واخت سرى الى كل اساتذتي الكـرام...واخص بذلك الشكر مشرفـــي الفاضـل الاستاذ عبد الباسـط و الدكتور عـــلاء والاستاذ محمـود واخيرأ الى شهداء العراق الابطال الذي افدو بدمائهم ارض الوطن ودافعوا عن العـــراق ارضـــا وشعبـــا

المقدمه

ان ماهي حريه التعبير عن الراي هي قدره الانسان في تعبير عن ارايه وافكاره باايه وسيله من وسائل كان يكون ذالك بلقول او بالرسائل او الاذاعه او شبكه معلومات الانترنيت وتعتبر وحريه الام بلنسبه للحريات الذهنيه وهي الحريه التي تتبع الانسان بان يكون رايا خاص في كل مايجري تحت ناظريه واعتبرت وسيله للتعبير عن الذات وسيله التقويم المجتمع وترشيده ولهذا الحريه اهميه فهي بالنسبه للفرد وسيله للتعبير عن ذاته وبالنسبه للمجتمع وسيله للاصلاح والمتقدم الذلك ليس من الصواب فرض قيود ترهق حريه التعبير عن الراي وان الهدف الاساس من هذه الحريه لكي يتمكن الانسان من التمسك بحقوقه ويدافع عنها ويسعى بالطرائق القانونيه لحمايتها ومن المشكلات التي واجهت بحثي هي ضيق الوقت وقله المصادر والكتب التي تتحدث عن حريه التعبير عن الراي وان وجدت الكتب كانت تحتوي على شي ضيق وتشابه الكلام الذي جاء وايه الكتاب ونتطرق من خلال هذا البحث الى تقسيمه

المبحث الاول /مفهوم حريه التعبير عن الراي واساس القانون

المطلب الاول/مفهوم حريه التعبير عن الراي

المطلب الثاني/الاساس القانوني

المبحث الثاني/ضمانات حريه التعبير عن الراي والمسووليه الناشئه عنها

المطلب الاول /ضمانات حريه التعبير عن الراي

الطلب الثاني/المسؤوليه الناشئه عن حرية التعبير عن الراي

المبحث الاول

مفهوم حرية التعبير الراى واساسه القانون

تعد من المبادى الاساسيه التي تقوم عليها الديمقراطيه كفالة حريه التعبير عن الراى طالما كانت وسائل تحقيق ذلك لاتستند الى القوه والعنف فحريه الراى والتعبير من اهم الحريات التي تبناها الدستور بكفالتها وتقديرها وذلك ستناول في هذا المبحث مفهوم حريه التعبير في الفقه والدستور والاساس القانوني سنقسم هذا المبحث الى متطلبين المطلب الاول لبيان مفهوم حرية الراى والتعبير والمطلب الثاني تبين من خلاله الاساس القانوني والمفهوم حرية الراى والتعبير

المطلب الاول

مفهوم حرية الراي والتعبير

ان مفهوم حرية الراي هي من المبادي الاساسية التي تقوم عليها الفلسفه الاساس والديمقراطية طالما انها من الوسائل لتحقيق كفالة حرية الراي.وذلك لاتستند الة قوه والعنف (١)

فخريه التعبيرعن الى الراي من اهم انواع الحريات التي تبناها الدستور بكفالتها وتقديرها يقصد بها انها الامكانيات المتاحه لكل انسان لانه يحدد بنفسية مايعتقد انه صحيح في مجال معين(٢)

١-وهبه الزحيلي،الحرية الفكريه،مجله الصراط،الجزائر ،العدد٦٠٥، ٢٠٠٢،ص٣٣

٢-احمد رشاد طاحون،حرية العقيده والشريعه الاسلامه،الطبعه الاول،تبارك للنشر والتوزيع القاهره،١٩٩٨،ص٢٠٣

حينما يخرج الراي الى حيز الوجود فهنا يتدخل القانون لحماية وتنظيم حرية الراي وهي الحرية الاساسية لان من الواضح ان الفرد يكون حرأ مايملك دائما حريه داخلية حريه لها صفه صرفه وتعتبر حريه نهائيه باقيه حتى لو انهارت كافه حريات الفرد ويبغى محافظأ على حرية الراي مهما كانت الانظمه السياسية جائره فهي لاتستطيع ان تجبر رعاياها على تحبيذها واستحسانها وهي حريه اساسيه لانها تشكل نقطة انطلاق لبقية الحريات التي تصيح ثانوية لانها تركز عليها .وتعني ايضا حريه لكل فرد ان يتبنى كل الموقف الفكري الذي يختار يختاره سواء مني موقف داخلي او فكر حميم أواتخاذ موقف عام (١)

لقد راينا ان تكوين فكره مالدى الانسان تكون باطنيه اول امرها وقد لاتنكشف للناس الامن خلال مايلاحظون من سلوكيات صاحبها الاان هذه المرحله تبقى مجرد راي في ضميره فاذا له الفرصه وانطلقت من الباطن الى الظاهر وتلقاها لغير وان مني الاسلام اعتبرت هذه الحرية هو ان الانسان يعبر عن رايه، كلمة الحريات بالراي هو ان حرية الراي المقصود بها ان باامكان أي انسان ان يكون لنفسه رأيا او ان تمتلكه وذلك مااعتقده في التعاريف السابقه او عباره حريه الراي ان اعتقاد الشخص او اتخاذه لراي لدى الغير مالم يطلعوا عليه كان يعتمد الطقوس أودين بصفة منفردة ويقلدون بها ابداء الراى او حرية التعبير عن الراي والتي يذهب الكاتب الى تعريفهم باانها الفكره التي لاتنتهي بالانعكاس على سلوك صاحبها فقط بل امكانه التعبير عنها دون دعواه الغير اليها(٢)

١-مواريس نخلة،الحريات، منشورات الحلبي الحقوقيه،بيروت،١٩٩٩،ص٢١٧

٢-محمد سعيد رمضان،حرية الانسان في ظل عبودية الله،الطبعة الاول،دار الفكرالمعاصر،بيروت،١٩٩١،ص٨٠

ان باامكان أي شخص ان تكون له الفكره في أي مجال من مجالات سياسية او اقتصادية او اجتماعية نسبية يرى الاستاذ عبد الهادي عباس ان حرية الضمير في القانون الوصفي تؤدي الى ثلات نتائج اساسيه على النظام الاجتماعي ووضع الادارة حريه كل فرد باتخاذ الاداء التي يرتاح لها اذا لاجريمه اصلاً في تكوين الراي الاعند التعبير عنه صراحه والحاق الاذى بالغير من جرائه ومن حق كل فرد ان يعبر عن ارائه باافعال ويعتبر ذلك من حدود حياته الخاصه ولايعاقب القانون من تصرفات تخالف الاخلاق التي يعتمدها الاكثرية فكل كائن بشري خيارتة الاساسيه(١)

ان حرية الراى من الحريات الاساسيه التي تعتبر على ان للانسان عقل يفكريه ويستخدمه وهذه الميز التي يمتاز بها عن سائر الكائنات بل هي صفه من صفات لانسنه بدونها يمكن ان تعتبر ان للانسان عقل معطل كما يمكن ان يكون له عضو في جسده لكنه مشلول او مقيد لايستعمله بعقل معطل من التفكير كتوهم الانسان بأن يعيش بعين مغمضه ويد مشلوله وقدم مقيده وذلك رد الاشياء عن مجراها الطبيعي (٢)

١-عبد الهادي ،حقوق الانسان،ج٣،دار الفاضل،١٩٩٥،ص١٠٣

٢-محمد الغزالي،حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة،الطبعة الثانية،دارالكتاب الحديث،القاهره،١٩٦٥،ص٤٩

المطلب الثاني

الأساس القانوني لحرية التعبير عن الرأي

من خلال مطالعه المواثيق المتعلقه بحقوق الانسان والدساتير المتعلقة بالدول بشكل عام والعراق بشكل خاص يلاحظ ان اغلبها اشارات بشكل صريح وواضح الى حق الانسان في التعبير عن رأيه لكن العبرة في هذا الصدد ليست بالنصوص التي تشير الى هذا الموضوع بقدر التطبيق العلمي ذلك انه لايكفي ان يتم النص في الميثاق الدولي اوفي الدستور على حرية التعبير ثم تاتي التشريعات العاديه لتصادر هذا الحق او تغيره بشكل اوباخر . على هذا الاساس سوف نتطرق الى نصوص القانونيه التي اشار الى اساس حريه التعبير عن الرأي في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والدساتير المقارنه (اولا) ثم تتطرق الى الدستور العراقي الجديد (ثانيا)

اولا : اساس القانون لحريه التعبير عن الرأي في الاعلان العالمي بحقوق الانسان و الدساتير المقارنة

نصت المادة (١٩)من الاعلان العالمي بحقوق الانسان على انه لكل شخص الحق في حرية الراى والتعبير ويمثل هذا الحق حريه المثياق الاراء دون اي تدخل او وألانباء والافكار وتلقيها واذا عنها بأي وسيله كانت دون تقيد بالحدود الجغرافيه ،، من مطالعه هذا النص بهم ان هذا الماده رسخت حق الانسان في حريه الراي كمبدأ قانون دون قيد او شرط حيث انها اكدت على ان الانسان كان اجتماعي له الحريه المطلقه في التفكير والتعبير عنها بالشكل الذي يراه مناسب وصحيح دون مضايقه ضغط او اجبار من اي جهه كانت (١)

١-المحامي احمد نهاد الفول ، حريه الرأي والتعبير في المواثيق الدوليه والتشريعات الدوليه المحليه تقرير منشور على الموقع الاكتروني :

(Ichr>ps\attachment\339\lega165\pdf)تاريخ الزياره ٢٠١٧\٢\٢

لايمكن ان تتصور مدى الضرر اللاحق بالانسانية من اجراء ترك افكار محبوسه لدى اصحابها مقيده بقوانين يضعها الانسان بنفسه فحربه الراى يجب ان تتبعها حريه ابداءه والتعبير عنه بكل الوسائل المتاحه مادام ان هذه الاراء الفردي لاتضر بالمجتمع ولا بالنظام العام ان الملاحظ من خلال المواد(م١٩)من الاعلام العالمي لحقوق الانسان والمادة(م١٩)من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة(م٢٣)من مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان التي نصت على ان:.

"لايجوز فرض أي قيد على حرية العقيدة والفكر والراي الا بما نص علية القانون "انها تجتمع على حرية الراي قد خصص لها الاعلان العالمي والعهد الدولي المذكورين فقره خاصه وحدد لحريه التعبير فقره اخرى

نصت الماده(م٣٦)من دستور ١٩٩٦ وهي المادة(م٣٥)من دستور ١٩٨٩على أن:.لاساس بحرية المعتقد وحرمه حرية الراي"(١)

وهي المادة نفسها في دستور١٩٧٦ اضافة كلمة حرمه قبل كلمة حرية من هذه المادة جاءت جريمه لتوكد هذه الحريه دون الاشاره لتعبير قانون اواداري حيث حملت نفس المعاني الواردة حول حرية المعتقد هي "اللامساسيه" و"الحرمه"التي تعني الصون والحماية لصاحب الراي من خلال يمكن ابراز ملاحظتين:

الاولى:ان المشرع خصص مادة مشتركة بين كل من حرية العقيدة وحرية الراي وذلك لطبيعتها المشتركه وتشابه قرارتها الباطنية.

الثانية:هي ما تم الاشارة اليه سابقا من فصل بين الحريه الراي وحرية التعبير اذ ترى ان المشرع خصص حرية الراي مادة كما خصص لحرية التعبيرمادة اخرى هي المادة (٤١)من دستور ١٩٩٦ في سياق اعطاء الاهمية لحرية الراي وحمايتها لم يفعل المشرع الى مبدأ احترام راى الاقليه وعدم اخضاعهم الى غير عن غيرهم تحديد المبدأ المساواة (٢)

١-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية، دستور١٩٩٦،عدد٦١دستور،ص٨٠

٢-محمد سعادي،حقوق الانسان،ط،الجزيرة،دار الريحانه للنشر والتوزيع ،٢٠٠٢،ص٨٧

كما يمكن ان تعرف حرية الرأي والتعبير بصورة عامة وفق القانون الدولي اللعام بانها حرية الشخص في ان يقول بما يفكر به دون ان يطارد او تمثل الحرية في استقصاء الاخبار وتلقيها واذاعتها بأي وسيلة كانت دون التغير بالحدود الجغرافية وبأي شكل سواء مكتوبة او مطبوعة او شفهية او اي وسيلة يختارها الشخص ولذلك تعد حرية الاعلام الاساس او تعتبر كحجر اساس لمضمون حرية الرأي والتعبير وهذا مااهتمت به الامم المتحدة في مؤتمرها المنعقد في جنيف (١)

اما في فرنسا فقد تم الاعلان عن حقوق الانسان والمواطن الفرنسي بعد صراع طويل وبعد الثورة الفرنسية اذا نص على حرية الرأي والتعبير كجزء اساسي من حقوق المواطن وكانت هناك محاولات في الولايات المتحدة الامريكية في الفترة الزمنية نفسها لجعل حرية الرأي والتعبير كحق اساسي (٢)

ومعنى حرية التعبير هو ان يعبر الانسان عن وجه نظره يختلف وسائل لبغير الشفهم وقد منح الاسلام للناس حرية التعبيروحمى وكل كلمة من كل مايمسها من سوء وجعلها مقدسة واعتبرها ضرورة من ضروريات الحياة التي اعتبرت لاكرامه للانسان من دورتها ومنير الله سبحان الله وتعالى البشر بالنظف وفضلهم عن الجماد والحيوانات (٢)

١-صبا غازي حسن ،الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية ،عمان،ص١٣٩

٢-عامر الهناندة، حريه الراى والتعبير،بحث منشور على الانترنيت في الموسوعه العربية

٣- وهبه الزحلي ، الحرية الفكرية ،ص٣٣

ان حرية الراي هو ان يكون لانسان حرأ في تكوين الاراء بناء على فكرة تفكيره الشخصي دونما تبعيه او تقليد لاحد او خوف من احد او ان يكون كامل الحرية من اعلان هذا بالاسلوب الذي يراه قد نادى الاسلام بمفهوم_حرية الراى وكفالها وجعلها حقا واحيا مني نفس الوقت حقق لها حماية من الواقع العملي وجعلها احد المبادي المتفرعه عنها واساس من اسس المجتمع الاسلامي هو مبدأ لامر بالمعروف والنهي على المنكر وعلية فان حرية الراى والتعبير اقرب الى الواجب من الحق(١)واعتبرت من المقومات النظم الديمقراطي فالانقاص فيها هو انقاص من الحكم الديمقراطي السليم ومفهوم المادة التاسعة عشر من العهد الدولي التي تتصرف في حق الفرد أعتناق الاراء التي يختارها الفرد دون أي تدخل هو حق لايقبل أي قيد اواستثناء ان حرية التعبير تمثل نقل المعلومات للاخرون في التعبير عن الفكر ونقله الى أي شخص من غيره وباي صوره وباي وسيله اخرى يختارها الفرد.وتعد حريه الصحافه من اقوى صور ممارسة حرية الراي والتعبيرات ان لم تكن اقوى الوسائل والطرف المعبر عن ابداء الراي والتعبير عن مابداخل الفرد ان من حق المواطن في الحصول على كل العلوم عبر الصحافة والاعلام وكل وسائل الاعلام المعبرة عن راي الشخصي فوجود الصحافة حرأو مستقلأ لاتخضع للسيطرة الحكومية والتحكم الرسمي وشكل احد المعاير الاساسيه التي تاخذ بالحسبان(٢)

١-.عبد العالي الاسدي،حرية التعبير عن الراى في قانون والشريعة الاسلاميه،مجلة الرسالة الحقوقية العالمية،مجله الاول ،٢٠٠٩،ص١٣١

٢-د.احمد سليم سعيفان،الحرية العامه لحقوق الانسان،دراسة تارخيه فلفسة القانون مقارنة ،ج٢،ص٦٥.

وان حريه التعبير تفسير اعلان عما في النفس من خلال طرف عديده فقد يكون التعير عن طريق الكتابه او الاشاره او نحويأ وقد حدد المشرع طرف عديدة منها:

القول /أي هو التعبير بالكلام سواء كان جملا او عبارات كاملة،

الكتابة/كل تفسير بلغه مدونه سواء كلمات منسقه في شكل جمل او حروف

الاشارات/ هي حركات تعبيريه كطرق نفسيه دون المساس بجسده ايضا حركات الجروح

وايا كانت الوسيله فهي تكون واضحه ولاتترك فيها مجالا للشك وقد يكوه منطوي على اكثر من معنى وبمعنى اخر فان التعبير قد يكون صريح وضمني حيث درجة الوضوح او الغموض في الوسائل التعبيرية (١)

امالوثائق المتعلقة بالحقوق والحريات سواء تعلق الامر بالدساتير او القوانين الداخلية للدول او بصفة اخص في المواثيق والاتفاقيات الدوليه الخاصه نجد ان حريه التعبير تتبع لحريه الراى ان التعبير عن الاراء ونشرها يمكن للافكار ان تتلاحق وتمتزج بها لتخرج بالاخير براى ناضج لينال رضا الاغلبية هكذا استفيد الفرد في راى اخيه الانسان بالجوار والمشورة فحرية الراي التفكير والضمير يبقى ناقصة اذا لم يتمكن المرء من التعبير عن افكاره او اراءه سواء كان ذلك احاديثه او مذكراته او مقالاته او اذاعاته (٢)

١-عثمان بطيخ،حرية الراى في الاسلام ،(http/www.(dhrap.net/text/bohth/27htm)

٢-صبحي المعاصي،الحقوق السياسيه للانسان العربية ،مجلة المستقبل العربي ،بيروت، مركز دراسات الوحدة العربيه ،١٠،السنة ١٩٨٧،ص١٠

وان الجدير بالذكر ان قواعد النظام العام تعتبر قواعد مرنه متغيره تتغير الزمان والمكان وهي في تغيرها تعكس وجهه نظر المجتمع الى القانون ووظيفته والى الدوله ومهمتها فعند ما يسود المذهب والفردي تضيق هذه الفكرة وتتسع دائرها عند مايسود المذهب الاشتراكي(١)

امالاداب العامه فيقصد بها مجموعه من القواعد وجد الناس انفسهم ملزمين بأتباعها طبقا لناموس ادبي يسود علاقاتهم الاجتماعية وهذا الناموس الادبي وليد المعتقدات الموروثه والعادات المتاصله وماجرى العرف وتواضع عليه ناس(٢)

الاداب العامه تعبر قيد على اراده الافراد وهي ايضا تعتبر قاعده نسبيه تتغير وتتفاوت بتغير الزمان والمكان فما يعتبر من الاداب العامه مني مجتمع معين قد لايكون كذلك في مجتمع اخر اوما يعتبر من الاداب العامه في زمن ما قد لايكون كذلك في زمن اخر(٣)

من دراسه مفهوم النظام العام والادب العامه وربطه بما وردة في المادة (٣١) من الدستور العراقي يمكن القول ان هناك الدستور عندما سمح واعترف بحرية التعبير وقيد هذا الموضوع الى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لتحديده.

١-د.حسن علي ذنون ،النظريه العامه اللا لتزمات ،المكتبه القانونيه ،بغداد ٢٠١٢،ص١٣٩

٢-د.عبد الباقي البكري،المدخل لدراسه القانونيه،مكتبة السنهوري،بغداد٢٠١٢،ص٢٠١٤

(٣)المصدر نفسه،الموضع ذاته

وعلى صعيد الدساتير المقارنه تاخذ مانصت علية المادة (٤٧)من دستور جمهوريه مصر العربية التي اشارت الى أن ((حرية الراى مكفوله ولكل انسان التعبير عن رأيه بالقول والكتابه او التصوير او غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذات والنقد البناء لضمان سلامه البناء الوطني)).

من مطالعه هذا النص يفهم ان المشرع الدستور المصري قد كفل حريه التعبير عن الراى لاي مواطن مصري بالشكل الذي راى مناسبا حتى لو كان نقدا شريط ان يكون نقدا بناء يضمن سلامه البناء الوطني.

ثانيا:الاساس القانوني لحرية التعبير الدستور العراقي الجديد

نصت المادة (٣٨) عن الدستور العراقي الجديد على انه "تكفل الدوله لاانه حدد التعبير بالنظام العام والادب حرية التعبير عن الراى بكل الوسائل

من مطالعة نص المادة التقدمه بفهم ان المشرع الدستور قد كفل حريه التعبير عن الراى للمواطنين العراقيين كفالة بكافة الوسائل الا انه حدد هذا التعبير وبما لا يخل بالنظام العام والادب ولم يحدد معنى النظام العام ولا الادب

يقصد بالنظام العام انه :قواعد تهدف الى تحقيق مصلحة عامة سياسية او اجتماعية او اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الاعلى وتعلو على مصلحة الافراد لايجوز لاي شخص تحت أي ظرف من الظروف ان يناهض او يخالف هذه القواعد(١)

١-د.عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شراح القانون المدني (مصادر الالتزام)ج١، دار حياء التراث العربي،بيروت ،بدون ذكر سنة النشر،ص٣٩٩

وهو ماشارت اليه المادة (٤٦) من الدستور حيث نصت على انه "لايكون تقيد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديد الالقانون او بناء علية الايمس ذلك التحديد والتقيد جوهره الحق وا الحريه

حيث من مطالعه هذا النص بفهم ان من حق السلطة التشريعية اصدار قانون يقيد حريات الناس بناء على مايقتضية النظام والاداب العامه وكان الاولى بالمشرع العراقي ان يبتعد عن هذا التعابير النسبيه لما لهذا الامر اثر خطر

يتمثل بعد الضمان لحريه ممارسة هذا الحق على نحو يضمن الغايه التي انشأ من اجلها (١)

١-د.علي عبد العالي الاسدي ،مصدر سابق ،ص١٣٩

ذهبت الاتفاقية الدوليه للحقوق المدنيه والسياسيه في مادة (١٩) منها على ان :

١-لكل انسان حق في الميثاق أراء دون مضايقة

٢-لكل انسان حق في الحريه التعبير ويمثل حريه في الناس ضروب المعلومات والافكار وتلغيها ونقلها الى الاخرين سواء شكل مكتوب او مطبوع

٣-يتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقره(٢)من هذه المادة واجبات ومسوليات خاصه وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن تربطه ان تكون محدده بنص القانون وان تكون ضروريه

أ)لاحترام حقوق الاخرين وسمعتهم

ب)لحمايه الامن القومي والنظام العام والاداب العامه

ان حريه التعبير عن الراي التي كفلها الدستور هي القاعدة في كل تنظيم

لايقوم الا بها ذلك ان اهم مايميز الوثيقة الدستورية ويحدد ملامحها الرئسية هو ان الحكومة خاضعة المواطنيها ولايفرضها الا الناخبون وكل ماعاف القائمون بالعامل العام ابعاد هذه الحرية،أي ان ذلك من جانبهم هدما للديمقراطية لمحتواها المفرد دستورياً وافكار لحقيقة ان حريه التعبير لا يجوز فصلها عن ادواتها وان وسائل مباشرتها يجب ان ترتبط بغايتها فلا يعطل مضمونها احد ولايتناقض الاغراض المقصودة.(١)

١-د.محمد ماهر ابو العينين،الحقوق والحريات العامه وحقوق الانسان قضاء وأفتاء مجلس الدوله،المركز القومي للاصدارات القانونية،القاهرة٢٠١٣، ص٥٦٤، ٥٦٥

يتضع من ذلك الهدف من القيود التي ترد على حرية وسائل النشر والاعلان هو حماية مصالح جوهرية بحرص على حمايتها المشرع سواء اكانت هذه المصالح عامه ام خاصه فهذه الحريه تنتهي حيث تبدأ حريه الاخرين ومن هنا تدخل المشرع المصري لنتظيم المهن المتعلقة بالنشر والاعلان تجريم التجاوزات التي تصدرمنها.

وعلى كل حال فان التنظيم القانون بحريه من الحريات بتعين ان يكفل بقدر الامكان التوازن بين الحق الفرد في ممارسة حريته وبين القيود التي ترد الي المشرع فرضها ورء التعين وتنظيم لهذه الممارسة

فيتعين ان تتجنب حرية الراي الامور الاتية

١-الدعواة الالحاديه والتعويض بالديان السماوية العقائد الدينيه وتجنب اعمال الشعوذة

٢-اضهار صور لرسول(*صلى الله عليه وسلم*)صور احد الخلفاء الراشدين واهل البيت والعشره المبشرين

٣-اداء الايات القرانيه الاحاديث النبويه وجميع ماتضمنة الكتب السماويه اداء غير مسلم او عدم مراعاه اصول التلاوة

٤-عرض مراسيم الجنائز ودفن الموتى بما يتعارض مع جلال الموت

٥-تبرير أعمال الرذوله على نحو يؤدي الى العطف على مرتكبيها او يااتخاذها وسيلة لخدمه غايات نبيله

٦-عدم مراعاه قد سيه الزواج

٧-اضهار الجسم البشري عارياً على نحو يتعارض مع مألوف

٨-عرض مشكلات أجتماعية بطريقه تدعو الى اتساعه القياس والقنوط...الخ

يجب ان لاتخرج هذه الحريه عن النظام القانوني لتدخل في دائرة والتعسف في استعمال هذا الحق اضرار بالمصلحه العامه او بحقوق الافراد الاساسيه كحقهم في المحافظة على شرفهم وسمعتهم والمحافظة على اسرارهم يؤدي الزواج عن الضوابط القانونية اثار المسوليه الجنائية و المدنيه و التأدبيه في حق كل مخالف لهذا الضوابط من صحفى واتاشير او معلن(١)

١-عصام عطفي عبد الاجير، مصدر سابق،ص٣٥+٣٧+٣٨

المبحث الثاني

((ضمانات حريه التعبير والمسؤليه الناشئه عنها))

تعد حريه التعبير عن الراي ركيزه اساسيه من ركائز الديمقراطية وهي ضمانه اساسيه للديمقراطيه واحد مظاهرها الاكثر تأشيرا لذا اقراتها الدساتير والنصوص التشريعية وكافة الاعلانات العالمية لحقوق الانسان وكافة المواثيق الدولية ايضأ في جميع انحاء العالم ولذلك تعد قضية حماية حقوق الانسان بشكل عام وحريه التعبير عن الراي بشكل خاص من اهم القضايا المطروحه على الساحه الدولية في اطار منظومه الامم المتحدة خاصه بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وحصول الشعوب على استقلالها ضهور هيئات ومنظمات المجتمع الدولى حققت بالتالي هذه الحريه بااعتبار من اهم مبادى حقوق الانسان ضمانه في المجتمع من خلال نصوص الدستور ومنظمات المجتمع وكذلك ترتبت عليها مسؤليه او فرضت عليها قيود لغرض تنظيم ممارستها ولضمان احترام حقوق الاخرين وستبين من خلال هذا المبحث في المطلب الاول ضمانات حريه التعبير عن الراي وفي المطلب الثاني المسؤليه الناشئه عن حريه التعبير عن الراي.

المطلب الاول

((ضمانات حريه التعبير عن الراى))

تنص النصوص الدستوريه على كفاله حريه الراي وذلك مانصت علية المادة (٤٧)من دستور مصر الصادر في سيتمبر ١٩٧١ على ان حريه الراي مكفوله لكل انسان حريه التعبير عن رايه ونشره بالقول والكتابه او التصوير او غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ضمانأ لسلامه البناء الوطني،(١)

١-عصام عفيفي عبد البصير،حقوق الانسان وتشريعات والنشر والاعلان،دار ابو المجد للطباعه بالهرم،دون بلد،دون تاريخ،ص٢٦

تعد حرية الراي من الاحتياجات المهمه للنظام الديمقراطي فلا يمكن ان يتصور نظام ديمقراطي بدونها فلكل انسان الحق في الحريه الفكر والتعبير ويمثل هذا الحق حريه في البحث عن مختلف انواع المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين دونما اعتبار للحدود سواء شفاها او كتابه اوطباعه اوفي قالب فني او بايه وسيله تختارها لايجوز ان تخضع ممارسه الحق المنصوص علية في الفقرة السابقه لرقابه مسبقه بل يمكن ان تكون موضوعا لغرض مسؤليه لاحقه يحددها القانون صراحه وتكون ضروريه من اجل الضمان واحترام الحقوق الاخرين حمايه الامن ولا يجوز تغير حق تعبير بوسائل واساليب غير مباشره كالتعسف في استعمال الاشراف الحكومي او غير الرسمي على ورق الصحف او تردد موجات الارسال الاذاعيه او التلفزيونيه او بايه وسيله اخرى تعرقل نقل الافكار او الاراء او تداولها ونشرها واكد مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي على ضمان التمتع بحريه الراي والتعبير بنص مشابه تماما لنص الماده السابق لايجوز وضع القيود على ممارسه هذا حقوق الا بموجب القانون وبخاصه بأضيق الحدود من اجل احترام حقوق لاخرين وحرياتهم(١)

ان النظام الاساسي للحكم في المملكه العربيه السعوديه فلم يتضن في موارد ماينص بشكل صريح وواضح على لحق في حريه التعبير عن الراي لكنه في نص ماده (٢٦)على حمايه الدوله لحقوق لانسان وفق الشرعيه الاسلاميه وبالتالي قد نص عليها بشكل ضمني لان شريعه الاسلاميه تعطي لكل انسان حقه في حريه التعبير ضمن حدود المحافظه على اخلاق ولاداب العامه فقال تعالى (ادع الى سبيل ربك بلحكمه والموعضه والحسنه وجادلهم بالتي هي احسن)(٢)

---

(١)عمرو شريف البيوتي،والوثائق الدوليه معينه لحقوق لانسان،المجله الثانيه لدار النشر،مصر،١٠٦

(٢)سعدى محمد الخطيب،حقوق لانسان وضمانتها الدستوريه،منشورات الحلبي بيروت لبنان،٢٠١١،ص ٩٥

وتتصل جميع المواثيق الدوليه الخاصه بحقوق الانسان على حريه العقيدة والفكر متضمنة حرية الرأي هذا لابد من الاشارة الى ان الامم المتحدة تعمل جادة من اجل توفير كامل ضمانات قانونية لحمياية حقوق الانسان ومنها حرية الرأي والتعبير بأساليب واليات مختلفه منها انشاء شبعة حقوق الانسان التابعة لامانة العامة للامم المتحدة وتتبع هذه الشعبة مكتب وكيل الامين العام لشون الساسية وشون الجمعية العامة على ان الامانة العامة للامم المتحدة تمارس اعمال مهمة في مجال حقوق الانسان فمنها متابعة تنفيذ القرارات التي تصدر عن لجان حقوق الانسان والجمعيات العامة والمجالس الاقتصادية والاجتماعية فيما يتعلق بحقوق الانسان كما ان الامانة تدير مركز حقوق الانسان جنيف الذي يقوم بتنسيق برامج حقوق الانسان مع الانشطة المتعلقة داخل الامانة ومنضمة الامم المتحدة كما ان الجمعية قررت في دورتها الثامنة ولاربعون انشاء وضيفة المفوض السامي لحقوق الانسان ولايتوقف اهتمام منضمة الامم المتحدة لحقوق لانسان عند هذا الحد بل نصت في ميثاقها على ان المنضمة لجميع هيئاتها معينة لحقوق الانسان بشكل او باخر فمثلاً نصت المادة من ميثاق الامم المتحدة على اختصاص مجالس الامن الدولي لفحص اي نزاع اوموقف او حاله تودي الى احتكاك دولي يثير نزاعاً يهدد حقوق الانسان وايضا نصت المادة من الميثاق على اختصاص المجالس الاقتصادي و لاجتماعي على توفير الضمانات لحقوق الانسان وايضأ وعلى نص في المادة من ميثاق الامم المتحدة على اختصاص محكمة العدل الدولي اصدار قرارتها قضائيا في نزاعات تتعلق بحقوق الانسان بين الدول (١)

كما حرص الاعلان العالمي الصادر لحقوق الانسان الصادر عن لامم المتحدة سنة ١٩٤٨ على كفالها وتاكيد حرية الصحافة وتنص المادة ١٩ منه على ان لكل شخص الحق في حرية الراي والتعبير ويتضمن هذا الحق اعتناق الاراء دون مضايقة والتماس الاشياء وتعليقاتها ونشرها باي وسيلة من دون تعدي بحدود الاقاليم الجغرافية وهو نفس حكم مادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ وسارت على ذات النسق كافة المواثيق حقوق الانسان الدولية والاقليمية التي كفلت حرية الري والتعبير وحرية الصحافة (٢)

---

(١)عمرو شريف البيوتي ،مصدر سابق،ص١٠٨

(٢)سعدى محمد الخطيب ،مصدر سابق ص٣٠

اشارت الدساتير العراقية الى ان حرية موضوع الدراسة لكن مع اختلاف في بيان حدود هذه حرية فاان دستور ٢٠٠٥ نص على ان العراقيين حرية ابداء الراى ضمن حدود القانون في مادة الثانية عشر منه الا انه لم يشرع القانون حينذاك تنظيم هذه الحرية اما دستور ١٩٥٨ فتنض علي ((ان حرية الاعتقاد والتعبير مضمون وتنظيم بقانون))

اما دستور ١٩٦٤ فكان اكثر تفصيلاً حيث بين وسائل ابداء الراى وذلك بنصه على ان ((حرية الراي والبحث العلمي مكفوله ولكل انسان حق التعبير عن رايه ونشره بالقول والكتابه والتصوير او غير ذلك في حدود القانون)) م ٢٩

اما دستور ١٩٧٠ فااشار((الى كفاله الدستور لحريه الراي وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون))م ٢٨

اا دستور ٢٠٠٥ فينص على ((تكفل الدوله حريه الراي التعبير عن الراى بكل الوسائل وبما لايخل بالنظام العام والاداب))م٣٨ البند اولاً (١)

ولكن اشترط في حرية التعبير ان لاتمارس بقصد الاساءة الى حقوق المسلمين والمساس باعراضهم وبشرفهم وافشاء اسرارهم ونشر الفاحش من القول والكلام بينهم قول تعالى ((ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشه والذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخره)) (الايه ١٩ سورة النور)

ولقد نصت المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حرية الراى بقولها ((لكل شخص الحق في الحرية الراى والتعبير ويمثل هذا الحق حرية الاعتناق الاراء دون اي تدخل واستفتاء تلقي او اذاعه الانباء والافكار دون تقيد بالحدود الجغرافيه او بأي وسيله كانت (٢)

---

(١)حميد حنون خالد،حقوق انسان،دار السنهوري،بغداد٢٠١٥ ،ص١٨٥-ص١٨٦

(٢)محمد صلاح عبد البديع السيد،الحماية الدستورية الحريات العامه بين المشرع والقضاء،دار نهضة العربية ،القاهره،٢٠٠٩،ص٢١١

ان حريه الراي حظيت بااهتمام التفاقيات الدوليه ولاقليميه وكان الاعلان العالميه لحقوق الانسان واضحه تقرير ذالك ينصه على((ان لكل شخص حق تمتع بحريه الراي والتعبير وتمثل هذا الحق حريه في اعتناق دون مضايقه في التماس الانباء والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين بااي وسيله دونها اعتبار للحدود))م ١٩

هذا ما اخذت به العهد الدولي الخاص الحقوق المدنيه والساسيه الا انها نص على ان واجبات ومسوليات الخاصه تقابل ممارسه الحق في حريه التعبير وذلك اخضانه لبعض القيود لكن شرط محدد ينص القانون وان تكون

(١)الاحترام الحقوق الاخرين وسمعتهم

٢)لحمايه الامن القومي والنظام والصحه العامه ولاداب العامه (م ١٩فقره٣)

اما بالنسبه الدساتير المقارنه فذهبت اغلبها الى نص حريه التعبير ومنها دستور ولايات المتحده الامريكيه الذي نص في تعديل لاول الصادر ١٧٩١ على(لايجوز للكونكرس ان يصدر قانونا يحد من حريه التعبير) ودستور ايطاليا في الماده الحاديه والعشرون انه((للجميع حق التعبير بحريه عن ارائهم بالقول والكتابه وجميع وسائل الاذاعه الاخرى)) ودستور المانيا في الماده الخامسه (لكل انسان حق التعبير على رايه وتنشر بلقول والكتابه والتصوير)ودستور سويسرا يتضمن الماده السادسه عشر (على انه يكفل حريه الراي والمعلومات....الخ) اما بلنسبه الدساتير العربيه من حريه الراي فقد نص اغلبها عليها الى ان ختلفت في صياغه منها من أورد حريه الراى بدون بيان وسائل يعبر بواسطتها ومنها من اورد تلك الوسائل الدساتير التي اخذت بالاتجاه الاول دستور الجزائر السودان تونس وقطر ولاتجاه الاخر اخذت به الاردن (١)

اقرت الدساتير المصريه المتعاقبه حرية الراى والتعبير حيث أنه نصت المادة ١٤ من دستور ١٩٢٣ انه (حرية الراي مكفوله ولكل انسان الاعراب عن فكره بالقول والكتابه او التصوير او بغير ذلك بحدود القانون)ايضا دستور ١٩٥٦ في ماده ٤٤ انه (حريه الراى والتعبير العلمي مكفوله وكل انسان حق التعبير عن رايه ونشره بالقول أو الكتابه او غير ذلك بحدود قانون وقد جاء نص الماده ٣٥ من الدستور ١٩٦٤ مماثلا لنص الماده ٤٤ سالفه الذكر(٢)

---

(١)حميد حنون خالد،مصدر سابق ،ص٨٥-٨٦-٨٧

(٢)محمد صلاح عبد البديع السيد،مصدر سابق ،ص٢١٢

حرصت المحكمه الدستور العليا على التمكين لحريه التعبير وبيان اساسها الدستور واهدافها وكيفيه تقريرها واتصالها بالشؤن العامه وصورتهديدها ومن اهم الاحكام التي تعرضت لها حريه التعبير حكمها والصادر بجلسه ١٤ /١ /١٩٩٤في قضية رقم ١٧ لسنة ١٤ ق دستوريه نورد بعض حيثياته لاهمية حيث ان ضمان الدستور بنص مادة (٤٧) في الحرية التعبير عن الاراء والتمكين من عرضها ونشرها بالقول او التصوير وقد تقرر بوصفها حرية الاصل التي يتم الحوار المفتوح الا في نطقها وبدونها نفقد حرية الاجتماع مقراها ولاتكن لها من فائدة ولها يكون الافراد احراراً لايتهيبون موقفا ولايترددون وجدا ولايتصفون لغير الحق طريقا

وقد عزز الدستور حرية التعبير بتلك التي يقتضيها اجراء البحوث العلمية واتخاذها على تباين منهاجها وانماطها باعتبار هذه البحوث وان كان اصلها جهدا فرديا لان قيمتها لاتكمن في اطرائها لكن يمكن ان يكون ابتعادا لنتائجها وتوضيحا الاخطائها ثم قرن الدستور هاتين الحريتين بالابداع فنيا وادبيا وثقافيا وتاكيد لقيم الحق والخير والجمال دون اخلال بوسائل تشجيعها واكمل حلقاتها بنص المادة (٦٣) (١)

اقر النظام الاساسي لسلطنة عمان بهذا الحق لكل انسان بصفة عامه حيث جاء في المادة ٢٩ منه((حرية الراى والتعبير عنه بالقول والكتابه وسائر التعبير مكفوله في حدود القانون

ونص القانون الاساسي لدوله فلسطين على هذا الحق لكل انسان بصفه عامه في الماده ١٩ ((الاساس بحريه الراى لكل انسان الحق في التعبير عن راية ونشره بالقول او الكتابه او غير ذلك من وسائل التعبير او الفن مع مراعاه احكام القانون))

وكذلك الدستور القطري في الماده(٤٧)ولم يختلف عنه الدستور الكويتي في الماده حرية الراى والبحث العلمي مكفوله ولكل انسان حق التعبير رايه ونشره بالقول او الكتابه او غيرهما وذلك وفق للشروط والاوضاع التي يبنيها القانون(٢)

١-د.محمود شريف البيوتي،الديمقراطيه والحريات العامه،المعهد الدولي لحقوق الانسان ،٢٠٠٥،ص٩٢-٩٣

٢-سعدى محمد الخطيب،مصدر سابق،ص٩٦-٩٧

((المطلب الثاني))

المسؤليه الناشئه عن حريه التعبير عن الراي

تواجه حقوق الانسان وحرياته بصفة عامه جمله من القيود عند ممارستها ومنها حريه الراى والتعبير اذ ان الحريه تقيد بمجموعه من القيود القانونيه لغرض تنظيم ممارستها ولضمان احترام حقوق وسمعه الاخرين او من اجل حمايه الامن الوطني والنظام العام والصحه العامه او الاخلاق العامه وهذا ماكدته جميع الاتفاقيات الدوليه ومنها على سبيل المثال العهد الدولى والخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه اذا نصت الماده القانونيه على الراى والتعبير مقيده بضوابط و محددات لايجوز الخروج عنها اذا نصت على ((تحظر بالقانون ايه دعايه للحرب))

تحظر بالقانون ايه دعوه الى الكراهيه القوميه اوالدينه بما يمثل تحريضها على تميز او العداوه اوالعنف))(١)

يظهر الامر بالنسبه للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان اذا نصت المادة على حريه الراى والتعبير ثم قيدت الفقرة منها لهذا الحريه يجوز اخضاعها لرقابه لغرض تنظيم الحصول عليها من اجل توفير الحمايه الاخلاقية للاطفال والمراهقين ومنع اي دعايه للحرب او الكراهيه اواي تحريض للعنف او اي دعايه لاي عمل غير قانوني اذا اعتبرتها هذه الاتفاقيه جرائم يعاقب عليها القانون(٢)

١-يوسف باسيل،دبلوماسيه حقوق الانسان ،المرجعية القانونيه والاليات ،بين الحكمه ،بغداد -١٩٩٦-ص٤٧

٢-سرحان عبد العزيز محمد،المدخل لدراسه حقوق الانسان في القانون لدولي ،دراسة المقارنة في الشريعة الاسلاميه والدساتير العربية ،مصر ،بدون سنه،ص١٤٥

على هذا الاساس وضعت دول العالم في قوانينها الوطنيه مجلة محددات وقيود على ممارسة حرية الراى والتعبير فمثلأ في فرنسا يمنع القانون الفرنسي اي كتابه او حديث علني من بشانه اثاره والكراهيه لاسباب دينية او عرفيه وفي كندا يمنع القانون الاحقاد الكندي خطابات وافكار الكراهيه ضد اي مجموعه دينيه او عرقية ويمنع الافكار او الكلام او الصور التي تعبر مسيئه اخلاقيا من الناحيه الجنسية حسب القوانين الكنديه(١)

اما في العراق فقد نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة ١٦ منه على انه ((بما لايخل بالنظام العام والاداب حريه الراى والتعبير والاعلان والنشر))(٢)

ويتضع لنا مما تقدم ان القانون الدولى يقر بحرية الراى التعبير شريطة ان يوجد قانون ينظمها حتى لايسوأ استخدامها ممايتزعزع الامن والسلم الدولين (٣)

١-عمرو شريف البيوتي ،المصدر السابق،ص ١٢٢

٢-الماده ١٦من دستور العراقي العالمي لعام ٢٠٠٥

٣- عامر الهنائدة ،المصدر السابق،ص٣٨

تعد حريه التعبير من الاضافات المهمه للنظام الديمقراطيه فلا يمكن تصور نظام ديمقراطي من دون ان يمنع المواطنين فيه بحرية التعبير ومن ١٦/ك ديسمبر/١٩٦٦ تمكنت البشريه من صياغه ماده القانون في اطار العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنيه والسياسه الذي بدأ نفاذه في ٢٣ اذا مارس ١٩٧٦ عشر سنوات كان العراق يمر فيها بتحولات خطيره لم تسمح باان يكون لهذا الاعلان الاممي صدى حقيقي في مايتعلق بحاله حرية التعبير فيه ففي العام ١٩٨٦ استولى البعثيون على سلطة في العراق واحموا علميا الصحافه والحفظ عليه الكتابه والنشر والتاليف يوجله الحزب والثوره قادرون قولا وفعلا حريه التعبير وتحولت هذه المصادره تدرجيا الى نظام الامر الذي اثر فيه تصور نظام ديمقراطيي من دون ان يتمتع المواطنين فيه بحريه الغير لم يكن من الممكن تداول الماده ١٩ والشهيره في العهد الدولى التي تنص فيها على ثلاث فقرات:

لكل انسان حق أعتناق اراء دون مضايقه

لكل انسان حق في حريه التعبير يمثل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين ونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب او مطبوع اوفي قالب متى او بااي وسيله اخرى تختارها (١).

---

(١)محمد عبد الجبار الشبوط،حريه التعبير وحق المسوليه ،تاريخ الزيارة ٢٠١٣/١٠/٢٨ مقال منشور على الموقع

(hHP/WWW.aIsabah.iq.Com)

الخاتمه

الاستاجابات

١-من خلال البحث في حريه الراي والتعبير تبين ان كفلت كافه المواثيق الدوليه ونصون الدستوريه على هذه الحريه

٢-وضعت ضمانات على هذه الحريه من خلال النصوص الدستوريه واعطت الفرد ضمانه تعبير عن رايه

٣-اكد القران الكريم على اهميه هذه الحريه وذلك بقوله تعالى((واذا قال ربك للملائكه اني جاعل في الارض خليفه))اكدت المئات من الايات على الحقوق الجوهريه الهامه للانسان

٤-على الرغم من كفاله على هذه الحريه الضمانات الانه وضع قيود لها يجب ان الايتجاوزها ووضع مسؤليه لها

٥-ان الضمانات التي وضعها الاسلام فاقت كثير عن الضمانات الداخليه والدوليه

التوصيات

١-لاهميه هذه الحريه يجب توفير الحمايه الكافيه لها لاعتبارها من الحريات الاساسيه للفرد ونص عليها القران الكريم بااعتباره احد الشرائع الاساسيه

٢- توفير الضمانه لحريه التعبير عن الراي لكافه الافراد وذلك ما الحدته النصوص والمواثيق الدوليه

٣-تطوير الوسائل التي تعبر لافراد بها عن رايهم وذلك لحمايه المجتمع والمطالبه بالحقوق الاساسيه لهم من خلال تلك الوسائل

٤-اقامه منضمات وهيئات خاصه للاستجابه لمطالب الافراد من خلال التعبير عن رايهم